

تسهيل الفرائض (٨١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - [00:00:00](#) وتعالى فوائد والفائدة الاولى سبق ان العاصي اذا استغرقت الفروض التركة سقط فعلى هذا يسقط الاخوة الاشقاء في الحمارية وهي زوج وام او جدة فاكثر وعدد من اولاد الام وعصبة من الاشقاء - [00:00:20](#) فلو هلكت امرأة عن زوج وام واخوين من ام واخ شقيق. فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين من أم الثلث اثنان ولا شيء للأخ الشقيق. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض - [00:00:40](#) اهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين بعد ان ذكر شيخنا رحمه الله العصبة وان العاصب هو الذي يرث بلا تقدير ثم ذكر آآ ان العاص - [00:01:00](#) الثلاث احوال ان انفرد اخذ المال كاملا وان كان معه معه ذو فرد اخذ الباقي بعد ذي الفرض وان اكتملت الفروض سقط. واخذنا على هالامثلة ثم ذكر نوع العصبة وانهم عاصمة بالنفس وانهم كل - [00:01:20](#) الذكور الورثة الا الزوج والاخوة الأم. وعاصم مع الغير وهن الناث. الناث من ذوات النصف مع مساو لها الا في بنات الابن فانها مع ابن عمها وهو مساو لها او مع من انزل منها اذا احتاجت اليه - [00:01:40](#) وعاصم مع الغير وهن الاخوات الاخوات الشقيقات الاوقات الشقيقات او لاب مع اناث الفروع ثم ذكر ايضا ان العصبة اذا كثروا فاننا نبدأ بصاحب الجهة. ثم ثم بالاقوى, وان الجهاد خمس, بنوة, ثم ابوة, ثم اخوة, ثم عمومة, ثم الولاء, وانا - [00:02:00](#) الترتيب فلا يرث صاحب الولاء مع وجود الاخوة. ولا الاخوة ولا الاعمام مع الاخوة. اشقاء والاخوة مع الاب او الجد ولا الجد بالتعصيب مع الابناء او ابناء الابناء طيب ثم اذا استووا في الجهة بدأنا بالاقرب فالابن قبل ابن الابن يسقطه - [00:02:30](#) الاب قبل الجد. الاخ الاخ الشقيق قبل الاخ آآ قبل بالاخ قبل ابن الاخ الشقيق يسبقه. ثم عند الاستواء نبدأ ناخذ بالاقوى وهذا لم يكن في جهة الاخوة وجهات العمومة. فالاخ الشقيق اقوى من اخي الاب يسقطه. والعم الشقيق اقوى من العم. اه لاب فيسقطه. وابن - [00:03:00](#) ابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ لاب فيسقطه. وابن العم الشقيق اقوم ابن العم لاب فيسقطه. اذا بالجهة ثم الاقرب ثم بالقوة. ثم بدأ هنا في ذكر الفوائد. وسوف يذكر شيخنا رحمه الله ثمان فوائد في هذا الباب - [00:03:30](#) في باب ايش؟ باب التعصيب. فبدأ بفائدته الاولى وهي سبقت لكن لان فيها خلافا ذكرها. وهي اذا اجتمع اخوة اشقاء مع اخوة لام وقد اكتملت الفروض فان الاخوة الأم يرثون لانهم اصحاب فرض ويسقط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة والعاصي انما ياتي اذا - [00:03:50](#) اذا بقي شيء. ومثالها لو هلكت عن زوجها وامها واخوين لام اخوي اليوم فان المسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وثلثا. اللهم ستة للزوج كم؟ ثلاثة. وللأم سدس واحد. والاخوة الأم لهم ثلث اثنان. انتهت المسألة - [00:04:20](#) انا ماسكة انتهت. عندنا اخواتنا الاشقاء ييئون او لا؟ ما يجوز. تقول ما يردون على الصحيح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر. ونقول هنا اكتملت الفرائض نصف وثلث وثلث وثلث - [00:04:50](#) اكتملت المسألة فيسقطون. وهذه المسألة ذكروا انها وقعت في عهد عمر رضي الله عنه. وانه مرة مرة ما ورثهم ومرة ورثهم. في المرة

هناك عم لاب قريب لكن لانه اقرب في - 00:11:07

منزلة فهنا نقول لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب وان بعدوا في الجهة هذا من فايذة نعم. الفائدة الثالثة لا يتصور التقديم بالقوة الا في الاخوة والاعمام وابنائهم وان نزلوا. وسبقت هذه المعنى ان القوة انما تكون في جهة الاخوة وجهة العمومة. فنقول فالشقيق - 00:11:17

او لا من الاب نعم الرابعة ترتيب عصرة المعتق في التقديم. كترتيب عصبة النسب ان لا يرثوا الا العصبة بانفسهم. فلو هلك عن ابن اذا نقول هذا التعصيب الارث بالتعصيب - 00:11:47

بالولاء. نقول لا يرث بالولاء الا المعتق او المعتقة. معتق معتق يرثون. طيب مات هذا او المعتقة نقول ورثته هو ما يرث منهم الا العاصب بالنفس. وسبق معنا ان العاصي بالنفس من هم - 00:12:07
الذكور وعلى هذا لو هلكت لو هلك معتق هلك معتق يعني عبد اعتقناه ثم مات معتقه قبله ثم مات العتيق هذا وماله اصلا لا اب ولا ابن ولا اخ ولا عم - 00:12:27

ما له الا معتقه ما وجد المعتق وجدنا ورث المعتق. وعندنا ورث المعتق سألنا قالوا له ابن وبنت. من يرث الابن الابن فقط قالت البنت انا زيه انا ورثت من ابوي اه الثلث. قلنا لكن في التعصيب - 00:12:47

ما يلزم العصم وتعصب بانفسهم وانت عاصبة بالغير بالغير. كمل. فلو هلك كعن ابن معتقه واخي معتقه كان المال للاول لانه اسبق جهة. ولو هلك عن ابن معتقه وابن ابن معتقه - 00:13:07

المال للاول لانه اقرب منزلة. ولو هلك عن اخي معتقه الشقيق واخيه من ابيه فالمال للاول لانه اقوى ولو هلك عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال للابن لانه هو العاصم بالنفس والبنت عاصبة بالغير. الفائدة - 00:13:27

الخامسة قد يرث الشخص بالفرد والتعصيب من جهة واحدة كما سبق في الاب والجد مع اناث الفروع. وقد يجتمع في جهة فرض وجهة تعصيب. فيرث بهما ان لم ان لم تحجبا تحجبا ايه ان لم - 00:13:47

دبا او احدهما فلو تزوج بنت عمه فهلكت عنه فله النصف فرضا لانه زوج والباقي تعصيبا لانه ابن نعم واضح؟ لو هلك عن متزوج بنت عمه ثم ماتت لم نجد ابناء - 00:14:07

لا اب ولا جد وما وجدنا الا وان حجبنا لم يرث تن وعم وابن عم هو اخ من ام فلبنت جهات عصوبة عن انه عن شخص هو من جهة ابن عمه. من جهة ابن عمه - 00:14:27

ومن جهة اخوه منامه. ولكنه هلك عن اخوه من امه هذا وابن عمه هو نفسه عن عمه وبنته ما يرد هذا ابدا. لانه بجهة من جهة الام حجبته البنت. لان الاخوة من - 00:14:57

مع البنات مع الفروع. ومن جهة العصبة هو كان وارث لكن العم اقوى منه. هذا عم بل اسبق منه. اسبق عمو بن عم سبقه. نعم وان حجبت احدهما وان حجبت احدهما ورث بالاخري فقط. فلو - 00:15:17

عن بنت وابني عم احدهما اخ من ام فلبنت في النصف والباقي لابني العم تعصيبا بالتسوية السوية ولا ارث للاخ من الام بالفرض لان البنت تحجبه. نعم. طيب انا قلت قبل قليل ان العم وابن العم - 00:15:44

اش قلنا اسبق جهة لاقرب منزلة. العم اقرب منزلة من ابن العم. انا اخطأت في التعبير. طيب المسألة ذي. يقول له وان حجب احدهما وليس بالاخري فقط. فلو هلك عن بنت عم ام بنت وابن يعني احدهم اخ من امه. كيف تصوير هذي - 00:16:04

يكون عمه اخذ امه العم المييت هذا اخذ امه فجاءت بابن ابن عمه ومات لكن هذا اللي مات اذا عنده بنت عنده بنت فحجبته من جهة النخوم من امه لكنه بقي - 00:16:24

ابن عم فيرث بجهة التعصيب. فلم يرث بجهة الفرض لانها محجوبة. وورث من جهة التعصيب. لانها لم تحجب نعم ولو هلكت ولو هلكت امرأة عن عم وابن عم هو زوج فلان عمها النصف فرضا لانه - 00:16:44

والباقي للعم ولا ارث لابن العم بالتعصيب. لان العم يحجبه. طيب. زوجها الان نرفي بها جهتين. يعني له فيه سببان سبب او انه زوج والثانية انه عاصب. بالزوجية ورث ورث النصف. لكن بالعصوبة العم اقرب منه - 00:17:04

فحجب اذا فهذه مسألة الفائدة هذه الاخرى الخامسة انه اذا ورث اذا ادلى بجهتين. يعني له في سببا انصاب الارث. قد يرث بهما وقد يرث بواحد منهما وقد لا يرث بشيء. كان في الامثلة نقف هنا والله تعالى اعلم - 00:17:24

- 00:17:44